قال البخاري : حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني عروة أن عائشة زوج النبي صلى ا عليه وسلّم أخبرته أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الاية { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن با شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن ا إن ا غفور رحيم } .

قال عروة : قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول ا : [قد بايعتك] كلاما ولا وا ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط وما يبايعهن إلا بقوله : [قد بايعتك على ذلك] هذا لفظ البخاري .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول ا صلى ا عليه وسلّم في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك با شيئا الاية وقال [فيما استطعتن وأطقتن] قلنا ا ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا : يا رسول ا ألا تصافحنا ؟ قال [إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة] هذا إسناد صحيح وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة والنسائي أيضا من حديث الثوري ومالك بن أنس كلهم عن محمد بن المنكدر عن أميمة به وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر وقد رواه أحمد أيضا من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن أميمة به وزاد : ولم يصافح منا امرأة وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به .

ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر حدثتني أميمة بنت رقيقة وكانت أخت خديجة خالة فاطمة من فيها إلى في فذكره وقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني سليط بن أيوب بن الحكم بن سليم عن أمه سلمى بنت قيس وكانت إحدى خالات رسول ا صلى ا عليه وسلّم وقد صلت معه القبلتين وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار قالت : جئت رسول ا صلى ا عليه وسلّم نبايعه في نسوة من الأنصار فلما شرط علينا ألا نشرك با شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف قال : [ولا تغششن أزواجكن] قالت : فبايعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة منهن ارجعي فسلي رسول ا صلى ا عليه وسلّم ما غش أزواجنا ؟ قالت : فسألته فقال [تأخذ ماله فتحابي به غيره] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب حدثني أبي عن أمه عائشة بنت قدامة يعني ابن مظعون قالت أنا مع أمي رائطة ابنة سفيان الخزاعية والنبي صلى ا عليه وسلّم يبايع النسوة ويقول : [أبايعكن على أن لا تشركن با شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينني في معروف ـ قلن نعم ـ فيما استطعتن] فكن يقلن وأقول معهن وأمي تقول لي أي بنية نعم فكنت أقول كما يقلن وقال البخاري : حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : بايعنا رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقرأ علينا { لا يشركن با شيئا } ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت : أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها فما قال لها رسول ا صلى ا عليه وسلّم شيئا فانطلقت ورجعت فبايعها ورواه مسلم .

وفي رواية : فما وفى منهن امرأة غيرها وغير أم سليم ابنة ملحان وللبخاري عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول ا صلى ا عليه وسلّم عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمسة نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى وقد كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد كما قال البخاري : حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد ا بن وهب أخبرني ابن جريج أن الحسن بن مسلم أخبره عن طاوس عن ابن عباس قال : [شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول ا صلى ا عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي ا صلى ا عليه وسلّم فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن با شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف } حتى فرغ من الاية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها : نعم يا رسول ا لا يدري الحسن من هي قال : فتصدقن قال : وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد حدثنا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول ا تبايعه على الإسلام فقال : [أبايعك على أن لا تشركي با شيئا ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى] وقال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول ا صلى ا عليه وسلّم في مجلس فقال : [تبايعوني على أن لا تشركوا با شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ـ قرأ الاية التي أخذت على النساء : { إذا جاءك المؤمنات } ـ

فمن وفى منكم فأجره على ا ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره ا عليه فهو إلى ا إن شاء غفر له وإن شاء عذبه] أخرجاه في الصحيحين .

وقال محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد ا اليزني عن أبي عبد ا عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول ا A على بيعة النساء وذلك قبل أن يفرض الحرب على أن لا نشرك با شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولانعصيه في معروف وقال [فإن وفيتم فلكم الجنة] رواه ابن أبي حاتم وقد روى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أن رسول ا A أمر عمر بن الخطاب فقال : [قل لهن إن رسول ا A يبايعكن على أن لا تشركن با شيئا] وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة متنكرة في النساء فقالت : إني إن أتكلم يعرفني وإن عرفني قتلني وإنما تنكرت فرقا من رسول ا A فسكت النسوة اللاتي مع هند وأبين أن يتكلمن فقالت هند وهي متنكرة : كيف تقبل من النساء شيئا لم تقبله من الرجال ؟ .

ففطن إليها رسول ا A وقال لعمر [قل لهن ولا يسرقن] قالت هند : وا إني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيحلهن لي أم لا ؟ قال أبو سفيان : ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي فهو لك حلال فضحك رسول ا A وعرفها فدعاها فأخذت بيده فعاذت به فقال : [أنت هند ؟] قالت : عفا ا عما سلف فصرف عنها رسول ا A فقال : [ولا يزنين] فقالت : يا رسول ا وهل تزني امرأة حرة ؟ قال [لا وا ما تزني الحرة ـ قال ـ ولا يقتلن أولادهن] قالت هند : أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر قال : { ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن } قال { ولا يعصينك في معروف } قال : منعهن أن ينحن وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالويل والثبور وهذا أثر غريب وفي بعضه نكارة وا أعلم فإن أبا سفيان وامرأته لما أسلما لم يكن رسول ا يخيفهما بل أظهر الصفاء والود لهما وكذلك كان الأمر من جانبه عليه السلام لهما .

وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الاية يوم الفتح بايع رسول ا A الرجال على الصفا وعمر بايع النساء تحتها عن رسول A فذكر بقيته كما تقدم وزاد : فلما قال : ولا تقتلن أولادكن قالت هند : ربيناهم صغارا فقتلتموهم كبارا فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى رواه ابن أبي حاتم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا نصر بن علي حدثتني أم غبطة بنت سليمان حدثتني عمتي عن جدتها عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة إلى رسول ا A لتبايعه فنظر إلى يدها فقال [اذهبي فغيري يدك] فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت فقال [أبايعك على أن لا تشركي با شيئا] فبايعته وفي يدها سواران من ذهب فقالت : ما تقول في هذين السوارين ؟ فقال [جمرتان من نار جهنم] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر هو الشعبي قال : بايع رسول ا A النساء وفي يده ثوب قد وضعه على كفه ثم قال [ولا تقتلن أولادكن] فقالت امرأة : تقتل آباءهم وتوصينا بأولادهم ؟ قال وكان بعد ذلك إذا جاء النساء يبايعنه جمعهن فعرض عليهن فإذا أقررن رجعن فقوله تعالى : { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك } أي من جاءك منهن يبايع على هذه الشروط فبايعها { على أن لا يشركن با شيئا ولا يسرقن } أموال الناس الأجانب فأما إذا كان الزوج مقصرا في نفقتها فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ما جرت به عادة أمثالها وإن كان من غير علمه عملا بحديث هند بنت عتبة أنها قالت : يا رسول ا إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني فهل علي جناح إن أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال رسول ا A : [خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك] أخرجاه في الصحيحين .

وقوله تعالى : { ولا يزنين } كقوله تعالى : { ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا } وفي حديث سمرة : ذكر عقوبة الزناة بالعذاب الأليم في نار الجحيم وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت عتبة تبايع رسول ا A فأخذ عليها { أن لا يشركن با شيئا ولا يسرقن ولا يزنين } الاية قال : فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجبه ما رأى منها فقالت عائشة : أقري أيتها المرأة فوا ما بايعنا إلا على هذا قالت : فنعم إذا فبايعها بالاية وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر هو الشعبي قال : بايع رسول ا A النساء وعلى يده ثوب قد وضعه على كفه ثم قال [ولا تقتلن أولادكن] فقالت امرأة : تقتل آباءهم وتوصي بأولادهم ؟ قال : وكان بعد ذلك إذا جاءت النساء يبايعنه جمعهن فعرض عليهن فإذا أقررن رجعن وقوله تعالى : { ولا يقتلن أولادهن } وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه .

وقوله تعالى : { ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن } قال ابن عباس : يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم وكذا قال مقاتل ويؤيد هذا الحديث الذي رواه أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد ا بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول ا A يقول حين نزلت آية الملاعنة [أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من ا في شيء ولن يدخلها ا الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب ا منه وفضحه على رؤوس الأولين والاخرين] وقوله تعالى : { ولا يعصينك في معروف } يعني فيما أمرتهن به من معروف ونهيتهن عنه من منكر قال البخاري : حدثنا عبد ا بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت الزبير عن

عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : { ولا يعصينك في معروف } قال : إنما هو شرط شرطه ا للنساء وقال ميمون بن مهران : لم يجعل ا طاعة لنبيه إلا في المعروف والمعروف طاعة وقال ابن زيد : أمر ا بطاعة رسوله وهو خيرة ا من خلقه في المعروف وقد قال غيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وسالم بن أبي الجعد وأبي صالح وغير واحد : نهاهن يومئذ عن النوح وقد تقدم حديث أم عطية في ذلك أيضا .

وقال ابن جرير : حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة في هذه الاية ذكر لنا أن النبي A أخذ عليهن النياحة ولا تحدثن الرجال إلا رجلا منكن محرما فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول ا إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نسائنا فقال رسول ا A : [ليس أولئك عنيت ليس أولئك عنيت] وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء أخبرنا ابن أبي زائدة حدثني مبارك عن الحسن قال : كان فيما أخذ النبي A ألا تحدثن الرجال إلا أن تكون ذات محرم فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يمذي بين فخذيه وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عمرو عن عاصم عن ابن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : كان فيما اشترط علينا رسول ا من المعروف حين بايعناه أن لا ننوح فقالت امرأة من بني فلان إن بني فلان أسعدوني فلا حتى أجزيهم فانطلقت فأسعدتهم ثم جاءت فبايعت قالت فما وفى منهن غيرها وغير أم سليم ابنة ملحان أم أنس بن مالك .

وقد روى البخاري هذا الحديث من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية نسيبة الأنصارية Bها وقد روي نحوه من وجه آخر أيضا قال : حدثنا ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن فروخ القتاب حدثني مصعب بن نوح الأنصاري قال : أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول ا A قالت فأتيته لأبايعه فأخذ علينا فيما أخذ أن لا تنحن فقالت عجوز يا رسول ا إن أناسا قد كانوا أسعدوني على مصائب أصابتني وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد أسعدهم قال : [فانطلقي فكافئيهم] فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتته فبايعته وقال هو المعروف الذي قال ا D : { ولا يعصينك في معروف } وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا القعنبي حدثنا الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول ا A أن لا نعصيه في معروف أن لا نخمش وجها ولا ننشر شعرا ولا نشق جيبا ولا ندعوا ويلا .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا إسحاق بن إدريس حدثنا إسحاق بن عثمان أبو يعقوب حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : لما قدم رسول ا A جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب Bه فقام على الباب وسلم علينا فرددن أو فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول ا A إليكن قالت فقلنا : مرحبا برسول ا وبرسول رسول ا فقال : تبايعن على أن لا تشركن با شيئا ولا تسرقن ولا تزنين

قالت : فقلنا نعم قالت فمد يده من خارج الباب أو البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : اللهم اشهد قالت وأمرنا في العيدين أن نخرج فيه الحيض والعواتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز قال إسماعيل فسألت جدتي عن قوله تعالى : { ولا يعصينك في معروف } قالت : النياحة .

وفي الصحيحين من طريق الأعمش عن عبد ا بن مرة عن مسروق عن عبد ا بن مسعود قال : قال رسول ا A : [ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية] وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى أن رسول ا A برىء من الصالقة والحالقة والشاقة وقال الحافظ أيو يعلى : حدثنا هدبة بن خالد حدثنا أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن رسول ا A قال : [أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت ـ وقال ـ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب] ورواه مسلم في صحيحه منفردا به من حديث أبان بن يزيد العطار به وعن أبي سعيد أن رسول ا A لعن النائحة والمستمعة رواه أبو داود وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن رسول ا A في قول ا تعالى : { ولا يعصينك في معروف } قال النوح ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن أبي نعيم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع كلاهما عن يزيد بن عبد ا الشيباني مولى الصهباء به وقال الترمذي حسن غريب